قسم الآثار مدرس المادة

مادة حقوق الإنسان م.م بسام حاضر القيسي

 مرحلة الاولى محاضرة الخامسة

 الموضوع : ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

من المؤكد أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو من المسائل الحديثة نسبيا . فبعد الكوارث والويلات التي شهدتها الإنسانية في خضم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من جرائم حرب وإبادة للجنس البشري وإعدام للأسرى والمدنيين وما ارتكبته الدول من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، كل هذه الأمور جعلت قضية حقوق الإنسان غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية، ولمعرفة ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي .. سنتناول هذا الموضوع على وفق اربعة فروع نخصص الفرع الاول دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، ونخصص الفرع الثاني منها لبحث دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما نعرج على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع الثالث ومن ثم سنتناول في ما بعد عن مجلس حقوق الإنسان في الفرع الرابع.

 الفرع الاول : ميثاق الأمم المتحدة

قد لا نعدو الحقيقة إذا قلنا بأن ميثاق الأمم المتحدة هو أول معاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياتة ، على عكس ما هو الحال في عهد عصبة الأمم الذي خلا من اي إشارة صريحة لهذه الحقوق والحريات باستثناء ما ورد بشأن نظام حماية الأقليات ، وقد أدرجت حقوق الإنسان وحرياتة ضمن الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لإنجازها . إذ نص الميثاق على : أن من بين هذه الأهداف تحقيق التعاون الدولي .. على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس أو اللغة أو الدين.

كما حرص واضعو الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الإنسان بالنص عليها في المادة الخامسة والخمسين منه بقولها : رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها.. تعمل الامم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي ، وان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا.

أن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل حقوق الإنسان من الصعيد الوطني أو الداخلي الى الصعيد الدولي ،وقد تأكد هذا الأمر من خلال الربط الواضح والصريخ ما بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي.

 الفرع الثاني : الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساو من حيث التصويت ، وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، يضاف الى ذلك بأن لها فيما عدا ما تنص علية المادة الثانية عشرة أن توصي أعضاء الهيئة أو المجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور.

وعلى هذا الاساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ، ولها ان تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحرياتة الأساسية وبالتالي فأن هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي اجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية. وللجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب احكام الميثاق ايضا، ان تقوم بدراسات وتقدم توصيان بقصد إنماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

كما قدمت الجمعية العامة بالعديد من الانشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام ١٩٩٣ .

 الفرع الثالث : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين اجهزة الأمم المتحدة التي أولت أهتماما واسعا بحقوق الإنسان وحرياتة ، وقد تجسد ذلك الاهتمام بنص المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ، وله ان يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل الى الجمعية العامة والى اعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.، وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها.

أما المادة الثامنة والستون من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء ل٠ان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه .

وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنحصر مهمتها بالعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها ، وبالفعل أنشأت هذه اللجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في اداء وظائفها ، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام ١٩٤٧ واللجنة الفرعية لحرية الاعلام وغيرها.

ومن انشطتها أيضا إعدادها لمشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ كما مهدت لاتفاقيتين دوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة عام ١٩٦٦ .

وما يؤخذ على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن عدم امتلاكه أية سلطة في اتخاذ اي عمل ما في خصوص احترام حقوق الإنسان أو في اي نزاع دولي في هذا الشأن أو في أية شكوى تقدم الية عن انتهاك هذه الحقوق ، اذ ان الامر مرجعة في هذه الحالة الى الجمعية العامة ومجلس الأمن لانهم ذات الاختصاص في تسوية المنازعات الدولية في حدود وظائفه المرسومة لهما بموجب احكام ميثاق الأمم المتحدة.

 الفرع الرابع : مجلس حقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠٦ القرار ٢٥١ /٦٠ بأنشاء مجلس حقوق الإنسان ، واذا كان هذا القرار قد صدر اثناء طبع مسودات هذا الكتاب ..إلا اننا نرى من المفيد الإشارة إلية باعتباره أحد الهيئات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان ، وقد جاء في القرار أن المجلس الجديد هو بديل عن لجنة حقوق الإنسان ، وهو مرتبط بالجمعية العامة ومقرة جنيف، وقد عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاولى في ١٩ \_ ٣٠ حزيران / ٢٠٠٦ وتقرر ان يقوم المجلس بجملة أمور منها:

١-النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان ، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات .. على ان يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الاعضاء المعنية وبموافقتها.

٢-الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

٣-تقديم توصيات الى الجمعية العامة تهدف الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

٤-تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

٥-اجراء استعراض دوري شامل يستند الى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بيم جميع الدول.

٦-الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧-العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني.

٨-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٩-تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة .